قصر وجوبه عليه وهو اجماع ايضا فان المسلمين في الصدر الاول
وبعده كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من
غير تكليف من احد ولا توقف علي اذن الامام فلآحاد الامة
من الرعية ان يغيروا المنكر بالقول والفعل لكن اذا انتهى الامر
الي نصب القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان حذرا عن
الفتنة واذا وجدت الشروط الاتية فوجوبه علي الحاكم اكد
منه علي من دونه وعلي من يكون مسموع القول اكد منه
علي من دونه ايضا ومن ضعف سقط عنه التغيير الا
بالقلب فان قلت حمل افعل علي الوجوب يخرج منه الامر
بالمندوب والنهي عن المكروه لعدم وجوبهما كما مر قلت
المعروف والمنكر عن الاطلاق ينصرفان للواجب والمحرم كما مر عن السعد
تبعا للامدي وفي تذكرة المسيلي في عموم التكليف بهما في الواجبات
والمحرمات والمندوبات وقصرهما علي الاولين قولا القاضي
والامام وقال ابن بشير في كونه في المندوبات ندبا او وجوبا
قولان يمكن حمل النظم علي في اطلاقه علي احد القولين
في المندوب واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا
احدها ان يكون المتولي لذلك عالما بما يامر به وبما ينهي عنه
فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به قال
امام الحرمين الحكم الشرعي اذا استوى في ادراكه الخاص
والعام ففيه للعالم وغير العالم الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه
امر ولا نهي بل الامر فيه موكول الي اهل الاجتهاد ثم ليس
لمجتهد ان يعترض بالردع والزجر علي مجتهد اخر في موضع

الخلاف

الخلاف اذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا ومن قال ان
المصيب واحد فهو غير متعين عنده وقال الشهاب القرافي
اذا رأينا من فعل شيأ مختلفا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد
تحريمه انكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده وان
وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه لانه ليس عاصيا ولانه ليس احد
القولين اولي من الاخر اهو اولي ولكن لم تتعين المفسدة
الوجبة لاباحة الانكار الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا
جدا بحيث قضى القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطي
الجارية بالاباحة معتقدا المذهب عطا وشارب النبيذ معتقدا
لمذهب ابي حنيفة وان لم يكن معتقد التحليل لا تحريما والمدرك
في التحليل والتحريم متقاربة ارشد للترك برفق من غير انكار
ونو بيخ لانه من باب الورع المندوب والامر بالمندوبات والنهي
عن المكروهات شانهما الارشاد من غير تو بيخ انتهى
ومن قوله الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا
يتضح ما نقله السعد عن محيط الحنفية من ان للحنفي ان
يحتسب علي الشافعي في اكل الضبع ومتروك التسمية عمدا
وللشافعي ان يحتسب علي الحنفي في شرب المثلث والنكاح
بلي ولي انتهى والله اعلم وثانيها ان يامن ان يودي انكاره الي
منكر اكبر منه مثل ان ينهي عن شرب الخمر فيقول نهيه
علة الي قتل النفس او نحوه قال القرافي هذه المسيلة تسمان
تارة يكون اذا نهاه عن منكر فعل ما هو اعظم منه في غير الناهي
وتارة يفعله في الناهي بان ينهاه عن الزنا فيقتله فالقسم الاول
اتفق الناس علي انه مجرم فيه النهي عن المنكر والقسم الثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)